

الأصل المعروف بالمبسوط

لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه .

125 ولو كان قبضه على وجه الرسالة فإنه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم فإن فعل به شيئاً من ذلك كان ينبغي له أن يتصدق بالربح وكان لا يحل الفضل .

126 وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير أو على غير ذلك مما يكال أو يوزن أو على عروض أو على حيوان غير أن ذلك يد بيد فهو جائز من قبل أن الكفيل وهنا مقرض للمكفول عنه وليس بمنزلة رب السلم ألا ترى أن له قرضاً على المكفول عنه فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرنا .

127 وليس لرب السلم أن يبيع السلم بشيء من ذلك لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله ولا ينبغي له مع ذلك ان صالح على رأس ماله أن يشتري به شيئاً حتى يقبضه قال أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك